

جمهورية العراق

وزارة الصحة

دائرة الصحة العامة

والرعاية الصحية الأولية

معهد بحوث التغذية

العدد ٤/١/٥

التاريخ ٥/٤/٢٠٠٤ م



١١٠٨٢

الى / دوائر صحة أقليم كردستان / مكتب المدير العام
دائرة صحة بغداد - الكرخ / مكتب المدير العام
دائرة صحة بغداد - الرصافة / مكتب المدير العام
دوائر صحة المحافظات كافة / مكتب المدير العام
م / قرار الهيئة الاستشارية للأغذية رقم (١٣٨)

تهديكم أطيب التحيات .

إشارة لمصادقة السيد الوزير بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ على محضر إجتماع الهيئة الاستشارية للأغذية المنعقد بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤ والمتضمن المواضيع التالية :-

١. موضوع إعلان الأغذية الممنوع استيرادها والشهادات الصحية المطلوبة للأغذية المستوردة

تم مناقشة هذا الإعلان المرفق ربطاً وتقرر العمل بموجبه في المنافذ الحدودية وتطبيقه من كافة المستوردين للأغذية وموادها الأولية وذلك تأكيد للإجراءات المطبقة والمنفذة للوقاية الصحية وسلامة المواطنين .

٢. موضوع المنافذ الحدودية

تم وضع سياقات عمل المراكز الحدودية بخصوص الأغذية المستوردة وكما يلي :-

أ - تنفيذ الفقرات المنوه عنها في الاعلان في فقرة (١) آنفاً من قبل فرق الرقابة الصحية العاملين في المراكز الحدودية للمحافظات التي فيها منافذ حدودية .

ب - يتم الكشف الموقعي على الارسلات المستوردة وتدقيق كافة المستمسكات والشهادات الصحية ووسائل نقل المواد الغذائية في المراكز الحدودية دون إجراء الفحوصات الحسية والفيزيائية والمختبرية ودون سحب نماذج ومنع اطلاق الشاحنات للاستهلاك البشري .

ج- تقوم مديرية الكمارك العامة بإرسال شاحنات المواد الغذائية بحراسة كمركية إلى المخازن التي يتم فيها خزن البضاعة داخل العراق ، ومن ثم تقوم شعب الرقابة الصحية بإجراءات الكشف الموقعي وسحب النماذج وارسالها الى المختبرات المعتمدة داخل القطر (معهد بحوث التغذية ، الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، مختبرات الموصل ، البصرة ، كركوك وديالى ، إضافة الى المختبرات المعتمدة في اقليم كردستان) لغرض إجراء الفحوصات المختبرية عليها